APLC/MSP.9/2008/WP.26
18 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس
جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ ولتحليل هذه الطلبات

تحليل الطلب الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم
الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد*

١- صدّقت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على الاتفاقية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى المملكة المتحدة في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. وأبلغت المملكة المتحدة، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، عن المناطق الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها، والتي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. والمملكة المتحدة ملزمة بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد أو ضمان تدميرها في المناطق الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وإذ تعتقد المملكة المتحدة أنها لن تستطيع تحقيق ذلك بحلول الموعد المحدد، فإنها قدمت في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨ طلباً إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف من أجل تمديد الأجل المحدد لها لمدة عشر سنوات (حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩).

٢- ويشير الطلب إلى وجود "عدد من حقول الألغام في جزر فوكلاند" زُرعت أثناء النزاع الذي نشب في عام ١٩٨٢. كما يشير الطلب إلى أن الحكومة الأرجنتينية أبلغت الأمم المتحدة بأن قواتها المسلحة قد نقلت إلى الجزر نحو ٢٠ ٠٠٠ لغم من الألغام المضادة للأفراد و٥ ٠٠٠ لغم من الألغام المضادة للمركبات. ويشير الطلب كذلك إلى أن قرابة ١ ٨٥٥ لغماً قد أزيلت أو دُمّرت من المناطق المزروعة بالألغام منذ نهاية النزاع.

٣- ويشير الطلب إلى أن مسحاً عاماً أجري في حزيران/يونيه ١٩٨٢ قد سجل وجود ١١٣ حقل ألغام على امتداد ٧ ٣٥٣ ٧٠٠ متر مربع و٤ مناطق يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام ويبلغ مجموع مساحتها ٥ ٢٢٥ ٢٠٠

---

* قُدّمت حال ورودها إلى الأمانة وبعد الموعد المحدد لتقديمها.

متر مربع. ويشير الطلب أيضاً إلى وضع علامات حول محيط هذه المناطق جميعها وعددها ١١٧ منطقة تخضع لرصد منتظم ويحميها سياج متين لضمان إبعاد المدنيين عنها بصورة فعالة. ولاحظت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ (المُشار إليها فيما يلي بـ "فريق التحليل") أنه في حين أبلغت المملكة المتحدة عن تدمير حوالي ٨٥٥ ١ لغماً في الأراضي المزروعة بالألغام، فإنها لم تبلغ عن أي عملية تطهير منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ولا عن الإفراج بوسائل أخرى عن أي من المناطق المحددة أصلاً وعددها ١١٧ منطقة.

٤- ويشير الطلب إلى أن المملكة المتحدة والأرجنتين قد اتفقتا في عام ٢٠٠١ على "إجراء دراسة جدوى بشأن إزالة الألغام الأرضية المزروعة في جزر فوكلاند". كما يشير الطلب إلى أن الدولتين اختارتا مركز التأقلم التابع لجامعة كرانفيلد لكي يتولى مهام معينة، تشمل إجراء مسح ميداني، وهي مهمة أُنجزت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وكما ورد، فإن المملكة المتحدة تطلب التمديد عشر سنوات (حتى آذار/مارس ٢٠١٩) استناداً إلى نتائج دراسة الجدوى المشتركة التي أجرتها مع الأرجنتين، والتي خلصت إلى أن إزالة الألغام من جميع المناطق المزروعة بالألغام ستكون مهمة صعبة ولكن ممكنة من الناحية التقنية، وأنها ستستغرق عشر سنوات في الحد الأدنى.

٥- ويشير الطلب إلى الظروف المعيقة التالية: (أ) إن المناطق المزروعة بالألغام تشمل أنواعاً مختلفة من الأراضي وبالتالي لا يمكن الاكتفاء بأسلوب واحد لتطهيرها؛ (ب) إن بعد المسافة من المملكة المتحدة يجعل مسألة الإمداديات الاستراتيجية شاقة للغاية؛ (ج) إن قرابة ٤٠ في المائة من المناطق المزروعة بالألغام تقع في مناطق معزولة جداً لا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة مركبات متخصصة؛ (د) إن ثمة طائفة واسعة من القضايا البيئية التي تمسّ الحياة النباتية والحيوانية وتقتضي تقييماً للأثر البيئي قبل الشروع في إزالة الألغام؛ (هـ) إن ثمة بروتوكولات معالجة عديدة ترتبط بكل نوعية مختلفة من الأراضي؛ (و) إن الظروف المناخية تحصر العمل في ١٠ أشهر في السنة وتجعل استخدام الكلاب أمراً غير وارد.

٦- ولاحظ فريق التحليل أن التأخير في العمل على تجاوز الظروف المعيقة المذكورة أعلاه أو في الاضطلاع بأي أعمال لإزالة الألغام في أسرع وقت ممكن بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، قد عرقل افتراضاً وفاء المملكة المتحدة بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية بحلول الأجل المحدد. ولاحظ فريق التحليل كذلك أنه في حين تُراعى الاعتبارات المذكورة أعلاه، فإن العوامل البيئية ينبغي ألا تحول في نهاية المطاف دون الوفاء بالالتزامات التي تقتضيها المادة ٥ في أسرع وقت ممكن.

٧- ولا يقدم الطلب تقديرات سنوية للمناطق المزروعة بالألغام التي يُزمع الإفراج عنها أثناء فترة التمديد، ولكنه يشير إلى أن آذار/مارس ٢٠١٩ هو التاريخ المقدّر لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المعروفة المزروعة بالألغام والمدرجة في الطلب. ويشير الطلب كذلك إلى التوصية بفترة تجريبية مدتها سنتان لتقييم مدى ملاءمة مختلف معدات وتقنيات إزالة الألغام، وتقييم التوليفة الأمثل من التقنيات والمعدات التي يتعين استخدامها في كل منطقة من المناطق المزروعة بالألغام، وتقدير الأثر البيئي لخيارات تطهير حقول الألغام، ودراسة مجموعة خيارات معالجة التربة الخُثّية التي قد تكون ملائمة لكل تقنية من تقنيات تطهير حقول الألغام. كما يشير الطلب إلى أن الفترة التجريبية ستكون ضرورية لتأكيد الفترة الزمنية التي سيستغرقها المشروع إجمالاً. وقد أحاط فريق التحليل علماً بضرورة الفترة التجريبية لوضع خطة لتطهير حقول الألغام والتحقق من الجدول الزمني لتنفيذ

المشروع. وفي هذا السياق، ونظراً لعدم ورود أي ذكر للعمليات التحضيرية وحالة الأعمال المتخذة في إطار برنامج وطني لإزالة الألغام، على نحو ما تقتضيه المادة ٥-٤(أ)'١' من الاتفاقية، فإن فريق التحليل لاحظ كذلك أهمية أن تكتفي الدول الأطراف بطلب الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة تطلعية مجدية استناداً إلى تلك الوقائع.

٨- ولا يتضمن الطلب أي معلومات عن الأساليب التي يُزمع استخدامها لإزاحة الخطر عن المناطق المعنية استناداً، كما ورد أعلاه، إلى التوصية بفترة تجريبية مدتها سنتان لتقييم مدى ملاءمة مختلف معدات وتقنيات إزالة الألغام وتقييم التوليفة الأمثل من التقنيات والمعدات التي يتعين استخدامها في كل منطقة من المناطق المزروعة بالألغام، وتقدير الأثر البيئي لخيارات تطهير حقول الألغام، ودراسة مجموعة خيارات معالجة التربة الخُثّية التي قد تكون ملائمة لكل تقنية من تقنيات تطهير حقول الألغام. ويشير الطلب كذلك إلى أن دراسة الجدوى قد أُنجزت، وبالتالي فإن المملكة المتحدة بصدد النظر في الخيارات المتاحة قبل البتّ في الخطوات التالية. ولاحظ فريق التحليل أن أكثر من عام قد مضى منذ تاريخ صدور التقرير المتعلق بدراسة الجدوى دون أن تُتخذ قرارات بشأن الخيارات المتاحة.

٩- ويشير الطلب إلى أن فترة السنتين التجريبية، المذكورة أعلاه، ستكون ضرورية لتأكيد التكاليف المحتملة. ويشير الطلب كذلك إلى أن دراسة الجدوى المذكورة أعلاه قد خلصت إلى أن عملية إزالة الألغام ستكون "باهظة التكلفة نسبياً" حيث ستكلف ملايين الجنيهات الإسترلينية. كما يشير الطلب إلى أنه يتعين النظر إلى عملية إزالة الألغام في سياق مساهمة المملكة المتحدة في مساندة برامج إزالة الألغام في البلدان النامية. ولاحظ فريق التحليل أن التزام دولة طرف ما بتنفيذ مادة معينة من الاتفاقية لا يحدّ من التزامها بتنفيذ مادة أخرى منها. ولاحظ فريق التحليل كذلك أن الطلب لم يأت على ذكر الموارد المالية التي أتيحت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لإجراء أعمال ذات صلة في إطار برنامج وطني لإزالة الألغام؛ ولم يشر إلى التزام مالي بالاضطلاع بهذه بالأعمال أثناء فترة التمديد المطلوبة أو إلى مصادر التمويل الممكنة.

١٠- ويشير الطلب إلى أن مساحة ١٣ كيلومتراً مربعاً التي تشملها المنطقة المعنية تمثل ٠,١ في المائة من الأراضي المستخدمة لأغراض الزراعة، ولذا فإن الأثر الاقتصادي على المجتمعات المحلية العاملة في الزراعة يعتبر أثراً ضئيلاً. ويشير الطلب كذلك إلى أن السياحة المتنامية تجعل السكان المحليين يعزفون عن التشويش على موسم السياحة (جراء أنشطة إزالة الألغام حسب الافتراض). كما يشير الطلب إلى أن أعمال إزالة الألغام ستؤدي إلى تعطيل حياة المجتمعات المحلية الصغيرة وإجهاد بنيتهم التحتية. وأخيراً، يشير الطلب إلى عدم وقوع أي وفاة أو إصابة في صفوف المدنيين من جراء الألغام على مدى فترة تزيد عن ٢٥ عاماً.

١١- ويشير الطلب إلى أن أي أعمال تُتخذ لتطهير المناطق المزروعة بالألغام مستقبلاً ستخضع لعملية تقييم للأثر البيئي، وأن قرار الموافقة على ترخيص التخطيط سيكون راجعاً لحكومة جزر فوكلاند، وأن تطهير كل حقل من حقول الألغام سيقتضي تقديم طلب تخطيط بموجب القانون المحلي. ولاحظ فريق التحليل أنه مع أخذ جميع هذه الاعتبارات بالحسبان، فإنه يقع على عاتق حكومة المملكة المتحدة في نهاية المطاف أن تضمن الامتثال لالتزاماتها بمقتضى المادة ٥ بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أسرع وقت ممكن - وهي التزامات قبلتها المملكة المتحدة عن علمٍ بوصفها دولة ذات سيادة.

١٢- ويتضمن الطلب معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك قوائم بالمناطق التي يُعلم أو يُشتبه في أن فيها ألغاماً مضادة للأفراد، ونسخة من التقرير بشأن "المسح الميداني لدراسة جدوى تطهير حقول الألغام الأرضية في جزر فوكلاند (مالفيناس)".

١٣- ولاحظ فريق التحليل أنه لم تجر أي عملية لإزالة الألغام في جزر فوكلاند (مالفيناس) منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأن المملكة المتحدة لم تُبد في طلب التمديد الذي قدمته التزاماً واضحاً بالشروع في عمليات إزالة الألغام ومن ثم الامتثال لالتزاماتها. ولاحظ فريق التحليل كذلك أن الاتفاقية ككل ستستفيد لو أن المملكة المتحدة أبدت التزاماً لا لبس فيه بتنفيذ المادة ٥ في أسرع وقت ممكن.

١٤- ولاحظ فريق التحليل أن من المؤسف أن تعجز دولة طرف، بعد مضي عشر سنوات تقريباً منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عن أن تحدد كيف تعتزم الاضطلاع بالأعمال المتبقية وأن تظل بحاجة إلى فترة تجريبية لمدة سنتين من أجل الحصول على جميع المعلومات اللازمة وتأكيد الجدول الزمني للمشروع برمته. وفي هذا السياق، لاحظ فريق التحليل أهمية أن تكتفي الدول الأطراف بطلب الفترة الزمنية اللازمة لاستيعاب النطاق الحقيقي لما تبقى من التحديات التي تواجهها ومن ثم وضع خطط تقدّر تحديداً الفترة الزمنية المطلوبة لإكمال تنفيذ المادة ٥. ولاحظ فريق التحليل أنه من خلال رسالة وُجهت إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ورسالة وُجهت إلى وزير المملكة المتحدة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ومكالمة هاتفية أجريت مع وزير المملكة المتحدة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اقترح الرئيس، باسم فريق التحليل، أن تنظر المملكة المتحدة في الإجراء الموضح أعلاه.

١٥- ولاحظ فريق التحليل أن سرد بيانات مراحل التقدم السنوية التي يُزمع تحقيقها سيساعد كثيراً كلاً من المملكة المتحدة وجميع الدول الأطراف في تقييم التقدم المحرز في مجال التنفيذ أثناء فترة التمديد. وفي هذا الصدد، لاحظ فريق التحليل أيضاً أن كلا الطرفين سيستفيد إذا قدمت المملكة المتحدة بيانات محدثة تتعلق بالسرد المذكور في اجتماعات اللجان الدائمة وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني وفي اجتماعات الدول الأطراف.

- - - - -